قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٧٥

باعتماد ميزانية البنك المركزى المصرى وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية من أول يناير سنة ١٩٧٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتمد ميزانية البنك المركزى المصرى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية من أول يناير سنة ١٩٧٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ المرافقان لهذا القرار .

مادة ٢ — تخصص نسبة قدرها ١٠ ٪ من الأرباح الصافية تصرف كمكافأة للعاملين بالبنك بما يتفق والقواعد العامة لتوزيع الحصة النقدية من الأرباح وبحيث لا يتجاوز ما يخص الفرد خمسين جنيها مصريا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء مركز البحوث المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ مركز لبحوث المياه يطلق عليه "مركز البحوث المائية" يتبع وزير الرى وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، ويعتبر من المؤسسات العلمية ويسرى عليه أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ — يهدف مركز البحوث المائية إلى دراسة الأسس والقواعد اللازمة لوضع السياسات طويلة المدى لتوفير مصادر المياه العذبة للوفاء باحتياجات البلاد وحل المشكلات العلمية والتطبيقية المتعلقة بالسياسة العامة للرى والصرف والدراسات المائية المتصلة بمشروع السد العالى ، وتوسيع الرقعة الزراعية ، وتقدير الموارد المائية بكافة مصادرها السطحية والجوفية ، واقتراح الطرق المثلى للاستخدام الأمثل لهذه الموارد ، وله فى سبيل ذلك إجراء البحوث والدراسات ومتابعتها والنشر عنها بوسائله الخاصة أو عن طريق الاشتراك مع الجهات المعنية فى الدولة وفى الخارج .

مادة ٣ — يتكون المركز من الأقسام الداخلية الآتية :

(١) معهد بحوث توزيع المياه وطرق الرى .

(٢) « بحوث الصرف .

(٣) « بحوث تنمية الموارد المائية واقتصادياتها والسياسة المائية .

(٤) معهد بحوث الآثار الجانبية للسد العالى .
(٥) « بحوث الأبدروليكا والطمى .
(٦) « بحوث صيانة الترع والمصارف ومقاومة الحشائش .
(٧) « بحوث المياه الجوفية .
(٨) « بحوث الإنشاءات وميكانيكا التربة والأساسات .
(٩) « البحوث الميكانيكية .
(١٠) « البحوث المساحية .
(١١) « الإدارة العامة لخدمات البحثية .

مادة ٤ ــ يكون للمركز مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :
(١) رئيس مجلس إدارة :
(٢) خمسة من مديرى المعاهد المشار إليها فى المادة ٣ يختارهم وزير الرى .
(٣) أربعة غير متفرغين من العلماء ذوى الخبرة فى بحوث المياه يختارهم وزير الرى .
(٤) اثنان من وكلاء وزارة الرى يصدر بتعيينهما قرار من وزير الرى .
(٥) ممثل لوزارة البحث العلمى والطاقة الذرية .

ويكون لمجلس الإدارة أمين عام من غير أعضائه يختاره وزير الرى .

مادة ٥ ــ يعين رئيس مجلس إدارة المركز ومدير والمعاهد التابعة له بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات للتعيين فى وظيفة أستاذ .

مادة ٦ ــ مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قام من أجلها ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

(١) وضع خطط البحوث العلمية المتصلة بدعم البحث العلمى ، وتطبيق التكنولوجيا الحديثة فى جميع مجالات بحوث المياه وتقييمها ومتابعة تنفيذها .
(٢) اقتراح اللائحة التنفيذية للمركز .
(٣) إصدار النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية ، المالية ، الإدارية للمركز وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .
(٤) وضع الهيكل التنظيمى للمركز .
(٥) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز والحساب الختامى .
(٦) إقرار المنح والمكافآت والإعانات التى تمنح لإجراء البحوث .
(٧) قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة ، والخاصة ، والأفراد .

(٨) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالى .

(٩) النظر فيما يحيله وزير الرى من مسائل تدخل فى اختصاص المركز .

مادة ٧ ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه . ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ ــ يختص رئيس مجلس إدارة المركز بالمسائل الآتية :
(١) الإشراف على تنفيذ قرارات وسياسة مجلس الإدارة .
(٢) إدارة المركز وتصريف أموره العلمية والمالية والإدارية وتطوير نظام العمل به وتدعيم أجهزته ومتابعة سير العمل فى المعاهد التابعة له .
(٣) ضمان تطبيق اللوائح الإدارية والمالية المعتمدة من المجلس واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .
(٤) موافاة وزير الرى بما يطلبه من بيانات ودراسات .

مادة ٩ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة المركز فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ومن يفوضه حق التوقيع نيابة عن المركز .

مادة ١٠ ــ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتبلغ القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة إلى وزير الرى لاعتمادها .

مادة ١١ ــ تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الرى اللائحة التنفيذية للمركز متضمنة القواعد المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ١٢ ــ يكون للمركز موازنة مستقلة ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الموازنة على مجلس الإدارة للموافقة عليه توطئة لتقديمه للجهات المختصة ، كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى .

مادة ١٣ ــ تبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٤ ــ تتكون إيرادات المركز مما يأتى :

(١) الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

(٢) ماينقاضاه المركز مقابل إجراء بحوث أو تأدية خدمات .

(٣) التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المركز

(٤) أية موارد أخرى .

مادة ١٥ ــ يعين العاملون المشتغلون بأقسام وحدات البحوث بوزارة الرى ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى الوظائف الجديدة بالمركز .

مادة ١٦ ــ تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المدرجة بموازنة وزارة الرى فى السنة المالية ١٩٧٥ الخاصة بوحدات وأقسام البحوث إلى موازنة مركز البحوث المائية .

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء جامعة حلوان ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تعيين السيد الدكتور / عبد الرازق عبد الفتاح إبراهيم رئيسا لجامعة حلوان لمدة أربعة سنوات .

مادة ٢ ــ على نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالى تنفيذ هــذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٥

بتفويض نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٧٤ بتفويض نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يفوض نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٧٥

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان ١٣٩٥ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات